

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كفر ) أي كل منهما اه .

سم وقال الرشدي ضمير أنه راجع للنفي فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه في الخبر اه . وهو الظاهر بل قول الشارح كالنهاية أو على كفر النعمة كالصریح فيه قوله ( أو على كفر النعمة ) أي فإن حصول الولد له نعمة من الله تعالى فإنكاره جحد لنعمته تعالى ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه اه .

ع ش قوله ( أو سكران ) أي متعدد سم وع ش وعطفه على مكلف لأنه عنده غير مكلف ومؤاخذته إنما هو من باب ربط الأحكام بالأسباب تغليظ عليه قول المتن قوله ( أن الحق الخ ) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا حائزا اه .

سم قوله ( كهذا ابني ) أو أنا أبوه وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر اه . مغنى قوله ( لا أمي الخ ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية عبارة لا أمي لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله في الكفاية والأصح خلافه اه .

أي فيصح الحاق نسب الأم به ع ش قوله ( بخلاف نحو رأسه الخ ) خلافا للنهاية عبارته فالتفرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم اه .

أي فلا فرق بين أن يعيش بدونه أو لا في كونه لغوا ع ش وأطال سم في رده وانتصار الشارح قوله ( فإن كذبه ) إلى قوله وإن هذا الولد في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وأخذ إلى أو على فراش قول المتن قوله ( معروف النسب ) أي مشهوره كما عبر به غيره اه . رشدي قوله ( لم يصح الخ ) جزاء فإن كذبه قوله ( المستلحق ) بفتح الحاء قوله ( أن المنفي بلعان الخ ) ومثله ولد الأمة ولو غير مستولدة المنفي بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله م ر الآتي لأنه لو نازعه قبل النفي الخ بل وكذا لو لم يكن منفيا لأنه ملك لسيدها ولا يصح استلحاق رقيق الغير لما فيه من إبطال حق السيد اه . ع ش قوله ( لم يجز الخ ) أي ولم يصح اه .

نهاية قوله ( وإن هذا الولد ) أي فعلم أن هذا الولد أي الذي ولد على فراش نكاح صحيح قوله ( بل لا ينتفي ) أي حكم الفراش أو الولد اه .

ع ش قوله ( من هذا ) لعل المشار إليه قوله أن هذا الولد الخ قوله ( بأنه يلحق الخ ) متعلق بالإفتاء .

قوله ( وسمعت الخ ) جواب سؤال غني عن البيان قوله ( وإن كان ) أي ابن الأخ ( إثباتا ) أي مثبتا ( للغير ) أي لفلان قوله ( الابن ) أي ابن المريض المقر قوله ( في قوله ) أي

المريض المقر قوله ( وتقبل بينته ) أي الابن قوله ( بإقرار هذا ) أي المريض المقر قوله ( أو على فراش الخ ) عطف على قوله على فراش نكاح الخ ش اه سم قوله ( أو نكاح فاسد ) عطف خاص على عام إذ الوطاء بنكاح فاسد من الوطاء بشبهة اه ع ش قوله ( قوله لأنه ) أي الغير ( لو نازعه ) أي الواطاء بشبهة قوله ( سمعت دعواه ) أنه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب الفراش وأنه لا بد من بينة فليراجع اه .